

لان ما لا يوطىء ويكفر عند حمل مواك والبول لعنق الزجر العهم ان تكون طاعة الحمل  
 بوجع عنها اوتىم نكاحا منى الحمل بوجع عنهما واكبر وضعه لاف من سنته اشهر من بوجع  
 عنها جالس بالرجال الامم فحوضه اذ اجاب بالقول فكون معقها ويكره ان يراه ذلك فتولد  
 وانفك في رضع بقوله الذي واي شيا واجرا بالولادة وانفك ان يتسلم من الاستحسان  
 اوتىم مواك اوتىم محرم يبيت اكرهه يخلط ويدا خذ المال بعقرا مستبها **واعلم**  
 ان حكم الولاة مثل حكم النصب بان كل ما منى لا يفتى به الا بشا من غير وعقود في الاخر  
 جان العنق انه فلك واستنوي بالمال اه حكمه بالولاء شاعرا او لشاه انما لم يتم الا  
 بصحان اشهره او داره فيخلط وانما كثر من السلفه للجل فوله عنان بفتن لا يكره  
 عدم الشبون في النكاح بالفتن مضلم واما في السماع بمسكك مع ذرا في نكاح  
 الشهادت من ان النسبه والولاء يثبت بالاشهاد وتضم ما يعلف ضم الجوارح وقدم على  
 صبه النسبه المعقو ثم عهده ذلك الصلوة **عققت** ان العنق بينه النكاح انما  
 بن كونه في الاصله بنه عا هب قبل الية واضبه خذوك ويقدم على صبه الولاة بان  
 لم يكره على صبه وجهه النسبه بمقتضى ان لم يوجع لعنق في انكس النكاح واللاحق به  
 لاوتى عهده المعقو الاوتى بالانوي يمشون اراخ وراينهم على الجوارح بنه وضم وعقود على  
 العم والينهم عهدها ابو الجوارح وعقود كثر بنه الصلوة على خذ ان تارة اذ اقرت بغير العهده  
 لا يفتى به كماله مع ارباب مع ارباب واليشه مع ارباب وما الشبه ذلك في النكاح وعهده  
 يرجع للذي عهده منه العقود المتعصون بل يفسح في النكاح واما العهده بغير او مع غيره  
 فكانت له واما عهده عقده المعقو بغير النكاح وانه اصح له في الولاة في منى المسلم  
 ومن ما اذا اعتقدت ابراهة عبد الوسا ابراهة من زوجها لا يفتى بها جارة اذ اقرت ابراهة فلا  
 ان الولاة يشغل الولاة جارة اذ اقرت من الولاة جارة ابراهة العنق بل الولاة عن الولاة  
 الاربعة ونص عليه ملك في النكاح وضم ما في اليدان للمسلم لا يفتى به في ثلاث عن

حي ولد اشران من الختم غير معروف ما الضم في قوله ثم معقو معقو معقو مع  
 للزوج عليه العنق اذ جان لم يكر للعنق بين النكاح عهده وورثه معقو معقو معقو  
 ثم عهده فان اجتمع معقو اذ العنق بين النكاح ومعقو العنق كان معقو العنق اولا  
 بالانكاح كان معقو العنق يولي بنفسه ومعقو الية يولد بواحدة وانما كثر النكاح  
 نكاحه معقو اوتىم وكاه بواحدة او معقو **يقضى** ان الولاة في النكاح  
 ما اذ اقرت العنق بغير النكاح او لا ويشاه ان الولاة يكر الولاة وبه الصفت الا فيكون  
 الاوتى من الية بالاشهاد العنق بالاشهاد بتزويجها او حمله ونسبه **قال** **بها**  
 واليه في اشران النسبه وراه في العنق ارباب ليس ارباب اولاد (وليس في العهده اشران باله  
 لا منتهى ولا يري النسله من الولاة اذ امل العنق او اعقوب اعقوب او ولد من العنق  
 من ولد الولاة يكره في النكاح او لا يكره في النكاح واليه في ولد البنت ذكر كان او انثى **جا**  
**لمس** اذ ان ولد من اعقوب واولاد من ذكوره او انثى او ولد الولاة ذكورا  
 او انثى واليه في ولد البنت ذكر كان او انثى فاعلم قوله وانما كثر النكاح في نكاح  
 الخوف والابيضان والعلل ولا تترتب لان الولاة يكره في النكاح ولا يكره في النكاح  
 فاعلم ان من يكره في النكاح يكره في النكاح يكره في النكاح يكره في النكاح  
 ان لم يتباشرة له ولد بانه يكره في النكاح او يكره في النكاح او يكره في النكاح  
 على موصول اليه له اشقي مناهمة العنق او جوارح الولاة وان اشقي ارباب يفتى به  
 ثم اشقي ارباب عهدها عهدهم جوارح العنق يكره في النكاح واولاد الولاة تقدم لبقول وعنق  
 بنهم الملك لا توارث وان علوا به جارة اشقي ارباب واليه في النكاح يكره في النكاح  
 بغير النكاح جارة اقله ارباب بعقد لثي مبرأ بعقد في عهده الملك بشي او غير ما عهده  
 ثم مات ارباب بعقد لثي جارة مبرأ بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي  
 ماتت العنق لثي بعقد لثي جارة مبرأ بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي بعقد لثي